

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 84

السنة 154

الجمعة 8 ذو الحجة 1432 - 4 نوفمبر 2011

المحتوى

مراسيم

- 2559 مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.....
مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري
2568 ويأحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي و البصري.....

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 2576 تسمية رئيسي مصلحة.....

وزارة العدل

- أمر عدد 3290 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بالترفيغ في مقادير منحة القضاء
2576 المسندة للقضاة من الصنف العدلي بعنوان سنة 2011.....
أمر عدد 3291 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بالترفيغ في مقادير منحة
2577 الإجراءات المخولة لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي بعنوان سنة 2011.....

- قرار من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 29 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة.....
- 2577 قرار من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 29 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة القبول بالسنة الأولى بالمعهد الأعلى للمحاماة.....
- 2579 قرار من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 29 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة القبول بالسنة الثانية بالمعهد الأعلى للمحاماة.....
- 2579

وزارة الداخلية

- أمر عدد 3292 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.....
- 2580 أمر عدد 3293 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.....
- 2581 تسمية مديرين.....
- 2582 تسمية كاهية مدير.....
- 2582 تسمية رئيس مصلحة.....
- 2582 تسمية كاتب عام.....
- 2583

وزارة الشؤون الخارجية

- تسمية مكلف بأمورية.....
- 2583 تسمية رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية.....
- 2583 تسمية متفقد عام مدير عام.....
- 2583 تسمية مديرين عامين.....
- 2583

وزارة الفلاحة والبيئة

- أمر عدد 3307 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بتغيير صلوحية قطع أرض فلاحية مترتبة ضمن مناطق الصيانة والمناطق الفلاحية الأخرى وتحويل حدود الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية بنزرت.....
- 2583

- أن تكون الغاية منه تحقيق مصلحة مشروعة تتمثل في احترام حقوق وكرامة الآخرين أو حفظ النظام العام أو حماية الدفاع والأمن الوطني.

- وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يلزم اتخاذه من إجراءات في مجتمع ديمقراطي ودون أن تمثل خطراً على جوهر الحق في حرية التعبير والإعلام.

الفصل 2 - يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم حرية التعبير. ويقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم:

- الجهات الخاصة: الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتولون القيام بأي نشاط تجاري أو اجتماعي أو أي مهنة خاصة.

- الجهات العمومية: كل الجهات التي تشكل جزءاً من أي مستوى أو فرع من فروع الدولة وكل المؤسسات والمنشآت العمومية وكل الهيئات التي تكون مكلفة بتنفيذ مرفق عام.

- التسجيل: كل الأعمال ذات الطابع الفني التي تهدف إلى تشخيص المصنفات الخاضعة للإيداع القانوني.

- الإيداع القانوني: إجراء يتمثل في تمكين الإدارة من نسخ من كل مصنف من المصنفات المنصوص عليها بهذا المرسوم ويهدف إلى التوثيق وإلى الحفاظ على الذاكرة الوطنية.

- المطبوعات: جميع منتوجات الطباعة الموجهة للعموم مهما كان شكلها.

- المصنفات: كل الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الأقوال المجردة أو غير ذلك من وسائل التعبير الموجهة للعموم متى كانت مدونة على ورق أو محفوظة بأوعية حافظة أو ممغنطة أو رقمية أو غيرها من الحافظات المعدة للتداول.

- الكتاب: كل نشرة غير دورية مطبوعة أو رقمية تشتمل على 49 صفحة على الأقل غير داخلية في ذلك صفحات الغلاف.

- الدورية: كل نشرة دورية مهما كان شكلها تصدر تحت عنوان واحد في آجال متقاربة أو متباعدة ولو كانت غير منتظمة بشرط أن يكون تسلسلها مقراً لمدة غير محدودة وأن تتابع أعدادها من حيث الزمان والترقيم، وتعتبر دوريات على وجه الخصوص الجرائد اليومية والأسبوعية والنصف شهرية والمجلات والدوريات المكتوبة والمصورة والحواليات.

- الدورية ذات الصبغة الإخبارية الجامعة: كل دورية عامة أو حزبية تتضمن نقل مختلف الأخبار والمعلومات والآراء ذات الصبغة السياسية وغيرها من الأخبار المتعلقة بالشأن العام إلى عموم الناس.

مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أبريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة وعلى جميع النصوص اللاحقة المتممة والمنقحة له،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011 المتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالإنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011،

وعلى رأي الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول - الحق في حرية التعبير مضمون ويمارس وفقاً لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وأحكام هذا المرسوم.

يشمل الحق في حرية التعبير حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها.

لا يمكن التقييد من حرية التعبير إلا بمقتضى نص تشريعي وبشرط:

الفصل 3 . كل المصنفات الموجهة لعموم الناس التي يتم إصدارها بمقابل أو دون مقابل، يجب أن تحمل اسم وعنوان متولي الطبع أو المنتج أو الناشر أو الموزع.

وتستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل:

. المطبوعات الإدارية،

. المطبوعات التجارية،

. المطبوعات الصغيرة التي يعبر عنها بمطبوعات المدينة،

. مطبوعات الانتخابات ورسوم القيم المالية.

وتخضع المطبوعات التي تعد من فئة المصنفات الدورية والتي تصدر بصفة منتظمة أو غير منتظمة إلى أحكام الباب الثالث من هذا المرسوم.

الباب الثاني: في المؤلفات الفكرية والأدبية والفنية

الفصل 4 . تسجل جميع المصنفات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل الثالث من هذا المرسوم في دفاتر خاصة من قبل الطابع أو المنتج أو الناشر أو الموزع حسب الحالة، ويخصص لكل تسجيل تاريخ وعدد رتبي في سلسلة غير منقطعة.

الفصل 5 . يتولى كل طابع أو منتج أو ناشر حسب الحالة لمصنف من المصنفات المطبوعة غير الدورية المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 3 من هذا المرسوم مما وقع إنتاجه أو إعادة إنتاجه بالبلاد التونسية إيداع ستة نظائر لدى مصالح الوزارة الأولى المكلفة بالإعلام وذلك قبل وضعه تحت طلب العموم.

وفي صورة مشاركة عدة متداخلين في الإنتاج يجب أن يتم الإيداع من طرف آخرهم.

ويتم الإيداع بالنسبة للمصنفات غير الدورية التي وقع إنتاجها بالخارج وإدخالها للبلاد التونسية لغرض البيع من طرف الموزع في نظير واحد لدى مصالح الوزارة الأولى المكلفة بالإعلام وذلك قبل وضعها تحت طلب العموم.

وعلى المصالح المذكورة بالوزارة الأولى أن تسلم في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإيداع نظيرين من المصنفات الستة المودعة لديها المطبوعة وغير الدورية مما وقع إنتاجه أو إعادة إنتاجه بالبلاد التونسية إلى مركز التوثيق الوطني لغاية التوثيق ونظيرين للمكتبة الوطنية للحفاظ على الذاكرة الوطنية.

الفصل 6 . يعاقب كل من يخالف إجراءات التسجيل والإيداع القانوني المشار إليهما أعلاه بالفصل الخامس من هذا المرسوم بخضية تتراوح بين خمسمائة وألف دينار.

الباب الثالث: في الصحفيين وفي الصحف الدورية

القسم الأول . في الصحفي المحترف وفي حقوق الصحفيين

الفصل 7 . يعد صحفياً محترفاً طبقاً لأحكام هذا المرسوم كل شخص حامل على الأقل للإجازة أو ما يعادلها من الشهادات العلمية يتمثل نشاطه في جمع ونشر المعلومات والأخبار والآراء والأفكار ونقلها إلى العموم بصورة رئيسية ومنتظمة في مؤسسة أو عدة مؤسسات للصحافة يومية أو دورية أو في وكالات الأنباء أو في مؤسسة أو عدة مؤسسات للإعلام السمعي البصري أو للإعلام الإلكتروني بشرط أن يستمد منها موارده الأساسية.

ويعد أيضاً صحفياً محترفاً المراسل بتونس أو بالخارج بشرط أن تتوفر فيه الشروط التي اقتضتها الفقرة السابقة.

يلحق بالصحفيين المحترفين المشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه المساعدون لهم مباشرة، كالمحررين والمترجمين والمحررين والموثقين والمخبرين بالتصوير اليدوي أو الشمسي أو التلفزيوني باستثناء أعوان الإشهار وجميع من لا يقدم إلا مساعدة عرضية مهما كان شكلها.

الفصل 8 . تسند البطاقة الوطنية للصحفي المحترف من طرف لجنة مستقلة مكونة من:

. مستشار من المحكمة الإدارية يعين باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ليضطلع بمهام الرئيس،

. ثلاثة أعضاء يتم اقتراحهم من قبل منظمة الصحفيين الأكثر تمثيلاً،

. عضو يمثل مديري مؤسسات الإعلام العمومي،

. عضو يتم اقتراحه من طرف منظمة مديري الصحف التونسية الأكثر تمثيلاً،

. عضو يتم اقتراحه من طرف منظمة مديري مؤسسات الإعلام السمعي البصري الخاص الأكثر تمثيلاً.

يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة بأمر لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، ويقع تجديد أعضاء اللجنة كل سنتين بالتناوب في حدود النصف.

وفي حالة حصول شغور خلال الستة أشهر السابقة لانتهاء مدة العضوية، يقع سده خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لحدوثه، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتولى أعضاء الهيئة المعينون لسد الشغور مباشرة مهامهم للمدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم. ويمكن تجديد مدة الأعضاء المعينين لسد الشغور في حالة توليهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين.

لا يمكن للجنة أن تتداول إلا بحضور ثلثي أعضائها ويكون صوت رئيسها مرجحاً عند تساوي الأصوات.

تحدد طريقة تقديم مطلب الحصول على بطاقة الصحفي المحترف وشروط إسنادها ومدة صلوحياتها وطريقة سحبها بأمر باقتراح من لجنة إسناد البطاقة الوطنية للصحفي المحترف.

يمكن الطعن في قرارات اللجنة أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإعلام، وعلى المحكمة أن تبت في الطعن في ظرف الشهرين المواليين لتقديم الدعوى. وتكون القرارات التي تصدر عن محكمة الاستئناف بتونس قابلة للطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 9 - يمنع فرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حر وتعددي وشفاف.

الفصل 10 - للصحفي كما لكل مواطن حق النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة طبقا للشروط والصيغ والإجراءات التي نص عليها المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية المنقح بالمرسوم عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2011.

وللصحفي أن يطلب من الجهات المذكورة المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرية بحكم القانون.

الفصل 11 - تكون مصادر الصحفي عند قيامه بمهامه ومصادر كل الأشخاص الذين يساهمون في إعداد المادة الإعلامية محمية، ولا يمكن الاعتداء على سرية هذه المصادر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا كان ذلك مبررا بدافع ملح من دوافع أمن الدولة أو الدفاع الوطني وخاضعا لرقابة القضاء.

ويعتبر اعتداء على سرية المصادر جميع التحريات وأعمال البحث والتفتيش والتنصت على المراسلات أو على الاتصالات التي قد تتولاها السلطة العامة تجاه الصحفي للكشف عن مصادره أو تجاه جميع الأشخاص التي تربطهم به علاقة خاصة.

لا يجوز تعريض الصحفي لأي ضغط من جانب أي سلطة كما لا يجوز مطالبة أي صحفي أو أي شخص يساهم في إعداد المادة الإعلامية بإفشاء مصادر معلوماته إلا بإذن من القاضي العدلي المختص وبشرط أن تكون تلك المعلومات متعلقة بجرائم تشكل خطرا جسيما على السلامة الجسدية للغير وأن يكون الحصول عليها ضروريا لتفادي ارتكاب هذه الجرائم وأن تكون من فئة المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بأي طريقة أخرى.

الفصل 12 - لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمة الجسدية أو المعنوية.

الفصل 13 - لا تجوز مساءلة أي صحفي على رأي أو أفكار أو معلومات ينشرها طبقا لأعراف وأخلاقيات المهنة كما لا تجوز مساءلته بسبب عمله إلا إذا ثبت إخلاله بالأحكام الواردة بهذا المرسوم.

الفصل 14 - يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية.

القسم الثاني: في الدوريات الوطنية

الفصل 15 - يكون نشر كل دورية حرا ودون ترخيص مسبق مع احترام إجراءات التصريح المشار إليها بالفصل 18 من هذا المرسوم.

الفصل 16 - يجب أن يكون لكل دورية مدير مسؤول تونسي بالغ سن الرشد ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية كما يجب أن يكون له مقر معلوم بالبلاد التونسية.

وإذا كانت الدورية صادرة عن شخص معنوي يجب اختيار مديرها حسب الحالة من بين أعضاء هيكل التسيير.

وفي صورة إذا ما كانت الدورية صادرة عن شخص مادي يكون هذا الشخص وجوبا مدير الدورية.

وإذا كان مدير الدورية متمتعا بحصانة ما يجب اختيار مدير آخر لها.

الفصل 17 - يجب أن يتم الفصل في كل مؤسسة تصدر دورية بين وظيفتي الإدارة والتحرير، كما يجب أن يكون لكل دورية مدير للتحرير يمارس مهامه اعتمادا على هيئة تحرير إذا لم تكن لمديرها صفة الصحفي المحترف، ويعين مدير التحرير في هذه الحالة من قبل المؤسسة التي تصدر للدورية.

ويشترط في مدير التحرير أن يكون تونسيا بالغا من العمر ثلاثين سنة على الأقل ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

الفصل 18 - يقدم مدير الدورية إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختص تريبا قبل أول إصدار تصريح كتابيا على ورق حامل للطابع الجبائي في مقابل تسليمه وصلا في ذلك، وفي صورة رفض تسليم الوصل يقوم التبليغ بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الجهة المذكورة مقام الوصل في ذلك.

ويتضمن هذا التصريح ما يلي:

- اسم ولقب مدير الدورية وتاريخ ولادته وجنسيته ومقره،
- عنوان الدورية ومجال تخصصها ومقر إدارتها ومواعيد صدورها،
- المطبعة التي ستتولى طبعتها،

. لغة أو لغات التحرير المعتمدة،

. مضمون من السجل التجاري،

. اسم ولقب ومهنة ومقر كل عضو من الأعضاء الميسرين للدورية.

وكل تغيير يدخل على البيانات المشار إليها أعلاه يجب إعلام رئيس المحكمة الابتدائية به في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ حصوله وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 19 . يتم الإيداع القانوني في ستة نظائر لدى مصالح الوزارة الأولى المكلفة بالإعلام، وعلى مصالح هذه الوزارة أن تسلم في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإيداع نظيرين من النظائر المودعة لديها إلى مركز التوثيق الوطني لغاية التوثيق ونظيرين إلى المكتبة الوطنية للحفاظ على الذاكرة الوطنية، وفي صورة مخالفة هذا الإجراء يعاقب مدير الدورية بخطية تتراوح بين ألفي وخمسة آلاف دينار.

الفصل 20 . يجب على كل مدير دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أن يثبت في أي وقت أنه يشغل صحفيين يعملون لديه كامل الوقت لا يقل عددهم عن نصف فريق التحرير، يكونون حاملين للبطاقة الوطنية للصحفي المحترف أو محرزين على شهادة في ختم الدروس في الصحافة وعلوم الأخبار أو ما يعادلها، كما يجب على كل صحيفة يومية ذات صبغة إخبارية جامعة أن تشغل كامل الوقت فريق تحرير لا يقل عدد أعضائه عن عشرين صحفيا محترفا، ويجب على كل صحيفة أسبوعية ذات صبغة إخبارية جامعة أو صحيفة إلكترونية أن تشغل فريق تحرير لا يقل عدد أعضائه عن ستة صحفيين محترفين. وفي صورة مخالفة هذه المقتضيات يعاقب مدير الصحيفة بخطية تتراوح بين ألف وألفي دينار، وتضاعف الخطية في صورة استمرار خرق مقتضيات هذا الفصل.

الفصل 21 . في صورة مخالفة مقتضيات الفصول 16 و17 و18 و19 من هذا المرسوم يعاقب مدير الصحيفة أو الدورية بخطية تتراوح بين ألفي وخمسة آلاف دينار. ولا يمكن للدورية أن تستمر في الصدور إلا بعد إتمام موجبات الفصول المذكورة.

وفي صورة استمرار الدورية غير المصرح بها في الصدور يعاقب مديرها بخطية قدرها مائة دينار عن كل عدد يصدر بصورة مخالفة للأحكام المذكورة أعلاه.

وتنفذ هذه الخطية بعد انقضاء أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدور الحكم الحضورى أو ابتداء من اليوم العاشر الموالي للإعلام بالحكم الغيابي أو المعتبر حضوريا.

الفصل 22 . تضبط بأمر إجراءات التسجيل والإيداع القانوني المشار إليها بالفصول 4 و5 و19 من هذه المجلة.

القسم الثالث: أحكام تتعلق بالشفافية

الفصل 23 . يجب على كل مؤسسة تصدر دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أن تنشر على أعمدها:
أ. في كل عدد:

1/ أسماء وألقاب الأشخاص الطبيعيين المالكين إذا كانت المؤسسة غير متمتعة بالشخصية المعنوية،

2/ شكل المؤسسة واسمها الاجتماعي ورأس مالها ومقرها واسم ممثلها القانوني وأسماء شركائها الثلاثة الرئيسيين ومدتها، إذا كانت المؤسسة لها صفة الذات المعنوية،

3/ اسم المدير المسؤول ومدير التحرير،

4/ عدد النسخ التي تتولى سحبها عند كل إصدار.

ب . خلال الشهر التاسع من السنة المالية الجارية وعلى نسختها الورقية والإلكترونية :

1/ أسماء من يمارسون إدارتها واسم وكيلها أو الشركة التي تصدرها، إذا كانت المؤسسة محل وكالة حرة،

2/ معدل سحبها خلال السنة المالية المنقضية، وموازنتها السنوية وحساب النتائج للمؤسسة الناشرة، مرفوقا عند الاقتضاء بأسماء الوكيل أو الوكلاء أو بتركيبة مجلس الإدارة أو بأعضاء هيئة إدارتها الجماعية وأعضاء مجلس المراقبة وقائمة المساهمين في رأس مالها، أو بأسماء أعضاء تجمع المصالح الاقتصادية الذي تنتمي إليه والاسم أو الاسم الجماعي للشركات المكونة له أو لتجمع الشركات الذي تنتمي إليه واسم الشركة الأم التي هي خاضعة لنفوذها القانوني أو الفعلي مع التنصيص على عدد الأسهم الراجعة لكل شركة وكافة العناوين التي تستغلها المؤسسة الناشرة.

ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بخطية مالية تتراوح بين خمسين ومائة دينار عن كل عدد يتم نشره بصورة مخالفة لهذه الأحكام.

الفصل 24 . يجب أن تتخذ شكل مساهمات اسمية المساهمات التي تمثل رأس مال مؤسسة دورية ذات صبغة إخبارية جامعة ومساهمات الشركات التي تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل 20 % من رأس المال أو من حقوق التصويت في المؤسسة التي تصدر دورية ذات صبغة إخبارية جامعة.

يجب على مجلس الإدارة أو الرقابة المصادقة على كل إحالة مساهمة تدخل في رأس مال المؤسسة التي تصدر دورية ذات صبغة إخبارية جامعة. وإذا كانت الإحالة أو الوعد بالإحالة من شأنهما أن يؤولا إلى الامتلاك المباشر أو غير المباشر لـ 20 % على الأقل من رأس مال المؤسسة التي تصدر دورية ذات صبغة إخبارية جامعة يجب إدراج إعلان عنهما في الصحيفة أو الصحف التابعة للمؤسسة.

الفصل 25 . كل شخص ثبت أنه أعار اسمه بأي طريقة لمالك دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أو لممولها من أجل حجب شخصية المالك الحقيقي يعاقب بخطية تتراوح بين عشرة آلاف وأربعين ألف دينار، وتنسحب المسؤولية الجزائية على رئيس مجلس الإدارة أو على رئيس مجلس المراقبة أو على الوكيل وعلى كل المسيرين إذا تمت عملية إعاره الاسم من قبل ذات معنوية.

الفصل 26 . على كل دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أن تضبط تعريفه الإشهار الخاصة بها وعند الاقتضاء تعريفه إشهارها المشترك مع دورية أو عدة دوريات ذات صبغة إخبارية جامعة أخرى، وعليها أن تعلم بذلك العموم، وفي صورة مخالفة هذه المقتضيات يعاقب مالك الدورية بخطية تتراوح بين ألفين وخمسة آلاف دينار.

الفصل 27 . إن المنح أو الوعد بمنح مالك أو مدير تحرير دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أو قبول هؤلاء لأموال أو منافع من أي جهة كانت عمومية أو خاصة بقصد التأثير على الخط التحريري للدورية، يعاقب مرتكبه بخطية مساوية لضعف المنافع المتحصل عليها على أن لا تقل عن خمسة آلاف دينار.

الفصل 28 . يمنع على كل دورية ذات صبغة إخبارية جامعة وعلى كل المتعاملين معها قبول أموال أو منافع من أي حكومة أجنبية، فيما عدا مساعدات الجهات الحكومية أو غير الحكومية الأجنبية المتعلقة بالتكوين وتنظيم الندوات المشتركة أو المبيعات والاشتراكات وإعلانات الإشهار التي تتحصل عليها مقابل الخدمات التي تسديها إلى حرفائها. ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بخطية تساوي ضعف المنافع المتحصل عليها على أن لا تقل عن خمسة آلاف دينار.

الفصل 29 . كل إشهار يصدر في شكل مقال يجب أن تسبقه أو تعقبه عبارة (إشهار) أو (إعلان) أو (بلاغ)، كما يجب أن يقع تقديمه في شكل بارز يميزه عن بقية الأخبار والمقالات، وفي صورة مخالفة هذه الأحكام يعاقب مدير الدورية بخطية مساوية لضعف المنافع التي تحصل عليها الجاني على أن لا تقل عن خمسة آلاف دينار.

الفصل 30 . يمنع على مالك لكل دورية أو على مديرها أو مدير تحريرها أو على الصحفيين والمشتغلين بها قبول مبلغا من المال أو أي منافع أخرى ذات قيمة مالية قصد إضفاء صبغة الخبر أو المقال على إعلان أو إشهار.

يعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بخطية تساوي المبلغ المتحصل عليه على أن لا تقل الخطية عن عشرة آلاف دينار. وتضاعف الخطية في صورة العود. وفي صورة ارتكاب المخالفة من قبل صحفي محترف يمكن للمحكمة أن تقضي أيضا بمنعه من الحصول على بطاقة الصحفي المحترف لمدة خمس سنوات.

الفصل 31 . يمنع على كل دورية ذات صبغة إخبارية جامعة عدا الصحف الحزبية القيام بالدعاية في شكل إعلانات إشهار لفائدة أحد الأحزاب السياسية أو الأشخاص المترشحين للانتخابات العامة، وفي صورة مخالفة هذه الأحكام يعاقب مدير الدورية بخطية مالية تكون مساوية للمبلغ المتحصل عليه على أن لا تقل عن عشرة آلاف دينار، وتضاعف الخطية في صورة العود.

الفصل 32 . كل مقال مستعار كلياً أو جزئياً في لغته الأصلية أو مترجماً عنها يجب أن يكون مصحوباً ببيان مصدره. وتعتبر كل مخالفة لهذه الأحكام انتحالا يعاقب مرتكبه بخطية من ألفي إلى ثلاثة آلاف دينار، بقطع النظر عن غرم الضرر الذي يمكن أن يطالب به المتضرر.

القسم الرابع : أحكام تتعلق بالتعددية

الفصل 33 . يمكن للشخص الواحد، سواء كان مادياً أو معنوياً، أن يملك أو يدير أو يتحكم أو يصدر، على أقصى تقدير، في دوريتين ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة تختلف من حيث لغة التحرير وتكون لها نفس دورية الصدور. ولا يمكن أن يتجاوز السحب الجملي للدوريات ذات الصبغة الإخبارية السياسية والجامعة التي يمتلكها أو يديرها أو يتحكم فيها أو يصدرها شخص واحد 30% من السحب الجملي لهذا الصنف من الدوريات المنشورة بالبلاد التونسية.

الفصل 34 . يمنع اقتناء دورية ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة أو السيطرة عليها بالأغلبية في رأس المال أو بحقوق التصويت أو بعقد الوكالة الحرة إذا كان من شأن هذه العملية أن تؤول إلى تمكين أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو مجمع من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من امتلاك أو السيطرة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على دوريات ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة يفوق عدد سحبها الجملي 30% من العدد الجملي للسحب لهذا النوع من الدوريات.

الفصل 35 . يجب على كل شخص يعتزم إحالة أو اقتناء الملكية أو الأغلبية التي تخول له السيطرة الفعلية على كل مؤسسة تصدر دورية ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة التصريح بذلك لمجلس المنافسة.

ويمكن لمجلس المنافسة إما في نطاق التعهد التلقائي وإما بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من الغير ممن له مصلحة في ذلك أن يطلب، بواسطة مقرريه أو بواسطة أعوان الإدارة العامة للمنافسة، من الإدارات والأشخاص كل الإرشادات اللازمة لمراقبة مدى احترام الدوريات ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة بالأحكام الواردة بهذا المرسوم. ولا يمكن للإدارات والأشخاص المعنيين بهذا الإجراء، في غياب أحكام قانونية مخالفة، التمسك بواجب المحافظة على السر المهني.

الفصل 36 . يعاقب كل من يخالف الأحكام الواردة بالفصول 33 و34 و35 من هذا المرسوم بخطية تتراوح بين خمسين ألف ومائة ألف دينار.

الفصل 37 . لمجلس المنافسة ولكل من تضرر من الممارسات المخلة بالشفافية المالية أو من التركيز الاقتصادي المشار إليها بالفصول من 23 إلى 38 من هذا المرسوم أن يطلب من المحاكم المختصة تتبع هذه المخالفات ووضع حد لها وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.

الفصل 38 . على كل المؤسسات التي تصدر دورية ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة قبل صدور هذا المرسوم وضع نظامها الأساسي محل تطابق مع أحكام الأقسام الثاني والثالث والرابع من هذا الباب في أجل ستة أشهر من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

القسم الخامس: التصحيح وحق الرد

الفصل 39 . يحق لكل شخص أن يطلب تصحيح كل مقال وردت فيه معلومات خاطئة، بشرط أن تكون له مصلحة مباشرة ومشروعة في تصحيحها، على أن لا يتجاوز نص التصحيح حجم المقال موضوع التصحيح.

وتنشر الدورية التصحيح وجوبا ومجانا في أحد الأعداد الثلاثة الموالية من تاريخ تبليغ التصحيح بالنسبة إلى الجرائد اليومية وفي العدد الموالي بالنسبة إلى بقية الدوريات.

الفصل 40 . يحق لكل شخص وقع التعرض إليه بصفة صريحة أو ضمنية بشكل يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوقه الشخصية أن يمارس حق الرد.

تنشر الدورية الرد وجوبا ومجانا في أحد الأعداد الثلاثة الموالية من تاريخ تبليغها مقال الرد بالنسبة إلى الجرائد اليومية وفي العدد الموالي بالنسبة إلى بقية الدوريات.

ويدرج الرد في نفس الموقع وبنفس الحروف وفي حدود حجم المقال المعقب عليه دون أي اقسام ودون اعتبار العنوان والتحيات والمقدمات المألوفة والإمضاء. ولا يمكن أن يتجاوز الرد 200 سطرا ولو كان المقال أطول من ذلك ويفتح كل تعقيب حقا جديدا في الرد طبقا لنفس القواعد.

ولا يجوز أن يتضمن الرد عبارات مخالفة للقانون أو للمصلحة المشروعة للغير أو من شأنها النيل من شرف صاحب المقال أو سمعته.

الفصل 41 . تترتب عن مخالفة الفصلين 39 و40 من هذا المرسوم خطية مالية تتراوح بين ألف وثلاثة آلاف دينار بقطع النظر عن غرم الضرر وإمكانية الإذن بنشر حكم بالإدراج طبقا لأحكام الفصل 42 من هذا المرسوم.

الفصل 42 . تتولى المحكمة الابتدائية الكائن بدانيتها مقر المؤسسة التي تصدر الدورية النظر في الدعاوى المتعلقة بالامتناع عن إدراج حق الرد طبقا لإجراءات القضاء الاستعجالي، كما تتولى النظر في الدعاوى التي تهدف إلى وضع حد لحق الرد في صورة تضمنه عبارات مخالفة للقانون أو للمصلحة المشروعة للغير أو من شأنها النيل من شرف صاحب المقال أو سمعته.

وتبت المحكمة في ظرف العشرة أيام الموالية لتاريخ رفع القضية، ويمكن لها أن تقرر أن الحكم الصادر بالإذن بالإدراج ينفذ بمجرد تحريكه على المسودة بقطع النظر عن الاعتراض أو الاستئناف ولكن في حدود فرعه المتعلق بالإدراج، وفي صورة الطعن بالاستئناف تبت المحكمة المختصة في ظرف خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ تسجيل مطلب الاستئناف بكتابة المحكمة.

الفصل 43 . يخفض إلى أربع وعشرين ساعة أجل الإدراج المنصوص عليه بالفصل 42 من هذا المرسوم خلال المدة الانتخابية وذلك فيما يتعلق بالجرائد اليومية. ويجب في هذه الحالة أن يبلغ الرد إلى الجريدة المتضمنة للمقال المراد التعقيب عليه قبل ست ساعات من وقت طبعها. وعلى الجريدة ابتداء من تاريخ انطلاق المدة الانتخابية أن تعلم النيابة العمومية بوقت الشروع في طبعها وإلا تكون عرضة للعقوبة المنصوص عليها بالفصل 41 من هذا المرسوم. ويجوز الاستدعاء للحضور بالجلسة من ساعة إلى أخرى بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة. ويمكن للمحكمة أن تأذن بتنفيذ الحكم القاضي بالإدراج على المسودة بقطع النظر عن كل طعن بالاعتراض أو بالاستئناف ولكن في حدود فرعه المتعلق بالإدراج. ويعاقب المحكوم عليه الذي يرفض الامتثال للحكم بالإدراج في أجل أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره بخطية تتراوح بين ثلاثة آلاف وخمسة آلاف دينار.

الفصل 44 . يمكن ممارسة حق الرد المنصوص عليه بالفصل 39 من هذا المرسوم من قبل الجمعيات المؤهلة بمقتضى نظامها الأساسي للدفاع عن حقوق الإنسان في صورة استهداف شخص أو مجموعة من الأشخاص في إحدى الدوريات إلى ادعاءات من شأنها النيل من كرامتهم أو شرفهم على أساس الأصل أو الجنس أو الدين. ولا يجوز لأي جمعية أن تمارس هذا الحق دون ترخيص صريح من المعني بالأمر إذا ما تعلق الادعاء بشخص أو بأشخاص معينين بذاتهم.

الفصل 45 . يمكن للمحكمة المختصة رفض دعوى التصحيح أو الرد إذا قامت الدورية تلقائيا بنشر تصحيح يؤدي بصفة فعلية إلى معالجة الضرر الذي ألحقته بالغير.

الفصل 46 . تسقط الدعوى المتعلقة بالإدراج بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور عدد الدورية موضوع الرد.

الباب الرابع : في التعليق بالطريق العام

الفصل 47 - يتولى رئيس البلدية بالنسبة للمنطقة البلدية والوالي بالنسبة للمناطق غير البلدية تعيين الأماكن المعدة خصيصا لتعليق النصوص المطبوعة الصادرة عن السلطة العامة. ويعاقب كل من يتولى تعليق المطبوعات الخاصة في هذه الأماكن بالخطية المقررة بالفصل 315 مكرر من المجلة الجزائية.

الفصل 48 - تحدد السلطة المختصة الأماكن المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية وفق الشروط المبينة بالقوانين المتعلقة بالانتخابات بمختلف أصنافها.

الفصل 49 - يعاقب بخطية تتراوح من خمسمائة إلى ألف دينار كل من يتعمد إزالة أو تمزيق أو تغطية أو تشويه معلقة انتخابية تم تعليقها في المكان المخصص لها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت وبشكل يؤول إلى تغيير محتواها.

الباب الخامس: في الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة

أو بأي وسيلة من وسائل النشر

القسم الأول: في التحريض على ارتكاب الجرح

الفصل 50 - يعاقب كمشاركين في ارتكاب ما يمكن أن يوصف بجنحة على معنى الفصل 51 وما بعده من هذا المرسوم كل من يحرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكاب ما ذكر مما يكون متبوعا بفعل وذلك إما بواسطة الخطب أو الأقوال أو التهديد في الأماكن العمومية وإما بواسطة المطبوعات أو الصور أو المنقوشات أو الرموز أو بأي شكل من الأشكال المكتوبة أو المصورة المعروضة للبيع أو لنظر العموم في الأماكن العمومية أو الاجتماعات العامة وإما بواسطة المعلقات والإعلانات المعروضة لنظر العموم وإما بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام السمعي والبصري أو الإلكتروني.

والمحاولة موجبة للعقاب وفقا لمقتضيات الفصل 59 من المجلة الجزائية.

الفصل 51 - يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار كل من يحرض مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم على ارتكاب جرائم القتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الاغتصاب أو النهب وذلك إذا لم يكن التحريض متبوعا بمفعول دون أن يمنع ذلك من تطبيق الفصل 32 من المجلة الجزائية أما إذا كان التحريض متبوعا بمفعول فيرفع أقصى العقاب إلى خمسة أعوام سجنا.

ويعاقب بنفس العقاب من ينوه بواسطة نفس الوسائل بالجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو بجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو التعاون مع العدو.

الفصل 52 - يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف إلى ألفي دينار كل من يدعو مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري.

الفصل 53 - يعاقب بخطية من ألف إلى ألفي دينار كل من يتعمد، بالوسائل المذكورة بالفصل 50 من هذا المرسوم، استعمال بيوت العبادة للدعاية الحزبية والسياسية وكل من يتعمد النيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص فيها.

القسم الثاني: في الجرح ضد الأشخاص

الفصل 54 - يعاقب بخطية من ألفي إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد بالوسائل المذكورة بالفصل 50 من هذا المرسوم نشر أخبار زائفة من شأنها أن تنال من صفو النظام العام.

الفصل 55 - يعتبر ثلما كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف.

وإعلان ذلك الادعاء أو تلك النسبة بصورة مباشرة أو بواسطة النقل يعاقب مرتكبه حتى ولو وقع ذلك في صيغة الاحتمال أو كان يقصد به شخص لم تقع تسميته بصفة صريحة على أن الاهتداء إليها تيسره فحوى العبارات الواردة في الخطب أو النداءات أو التهديدات أو الكتابات أو المطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو الإعلانات أو المنشورات الإلكترونية.

الفصل 56 - يعاقب مرتكب الاعتداء بالثلث بإحدى الطرق المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم بخطية من ألف إلى ألفي دينار مع الإذن بنشر مقتطفات من الحكم الصادر في القضية على عدد الدورية المحكوم ضدها الموالي لتاريخ إعلانها بالحكم وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.

الفصل 57 - يعتبر شتما كل عبارة تنال من الكرامة أو لفظة احتقار أو سب لا تتضمن نسبة شيء معين، والاعتداء بالشتم بالوسائل المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم يعاقب مرتكبه بخطية من خمسمائة إلى ألف دينار مع الإذن بنشر مقتطفات من الحكم الصادر في القضية على عدد الدورية المحكوم ضدها الموالي لتاريخ إعلانها بالحكم.

الفصل 58 - لا تسري أحكام الفصول 55 و56 و57 من هذا المرسوم على الثلث أو الشتم الموجهين ضد الأموات إلا في الصور التي يقصد فيها الاعتداء شخصيا على شرف الورثة أو اعتبارهم.

وللورثة أو الأزواج ممارسة حق الرد المنصوص عليه بالفصل 40 من هذا المرسوم سواء قصد مرتكب الثلب الاعتداء على شرفهم أو اعتبارهم أو لم يقصده.

الفصل 59 . لا يمكن إثبات موضوع الثلب في الصور الآتية:

أ . إذا كان الأمر المنسوب يتعلق بالحياة الخاصة للشخص؛

ب . إذا كان الأمر المنسوب يتعلق بجريمة انقضت بالعفو أو بالتقادم أو بعقوبة شملها استرداد الحقوق.

يمكن الإدلاء بالحجة المضادة في جرائم الثلب والشتم المنصوص عليها بالفصول 55 و56 و57 من هذه المجلة. ويوقف التتبع إذا ثبت موضوع الثلب، ويحمل عبء الإثبات على المتهم إذا ما كان الادعاء أو نسبة الشيء يتعلق بالشأن العام.

إذا كان الأمر المنسوب موضوع تتبع جزائي يطلب من النيابة العمومية أو بناء على شكوى من المظنون فيه تتوقف إجراءات المحاكمة في قضية الثلب في انتظار مآل التتبع الجزائي.

القسم الثالث: في النشر الممنوع

الفصل 60 . يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف دينار كل من يتولى نقل معلومات عن جرائم الاغتصاب أو التحرش الجنسي ضد القصر بأي وسيلة كانت متعمداً ذكر اسم الضحية أو تسريب أية معلومات قد تسمح بالتعرف عليها.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يعتمد توريد أو توزيع أو تصدير أو إنتاج أو نشر أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية عن الأطفال.

الفصل 61 . يحجر نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية ويعاقب مرتكب ذلك بخطية تتراوح بين ألف وألفي دينار.

ويسلط نفس العقاب على من ينشر دون إذن من المحكمة المتعده، بطريقة النقل مهما كانت الوسائل لا سيما بالهواتف الجواله أو بالتصوير الشمسي أو بالتسجيل السمعي أو السمعي البصري أو بأية وسيلة أخرى، كلا أو بعضاً من الظروف المحيطة بالمحاكمات المتعلقة بالجرائم أو الجرح المنصوص عليها بالفصول 201 إلى 240 من المجلة الجزائية.

الفصل 62 . يحجر تناول الإعلامي لأي قضية من قضايا الثلب في الصور المنصوص عليها بالفقرتين (أ) و(ب) من الفصل 59 من هذا المرسوم وكذلك بقضايا ثبوت النسب والطلاق والإجهاض.

لا ينطبق هذا التحجير على الأحكام التي يجوز في كل وقت نشرها بإذن من السلطة القضائية.

وفي كل القضايا المدنية يمكن للدوائر والمجالس تحجير نشر تفاصيل القضايا، ويحجر أيضاً نشر أسرار مفاوضات الدوائر والمحاكم.

يحجر أثناء المرافعات وداخل قاعات جلسات المحاكم استعمال آلات التصوير الشمسي أو الهواتف الجواله أو التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو أي وسيلة أخرى إلا إذا صدرت في ذلك رخصة من السلطة القضائية ذات النظر. وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عنها بخطية من مائة وخمسين إلى خمسمائة دينار مع حجز الوسائل المستعملة لذلك الغرض.

الفصل 63 . لا يمكن القيام بدعوى من أجل الثلب أو هضم الجانب إن صدر عن حسن نية وصف مطابق للمرافعات لدى المحاكم أو للتقارير المقدمة إليها.

يمكن للمتضرر من الثلب الذي لم يكن طرفاً في القضية الجزائية القيام في جميع الحالات بالدعوى المدنية.

الفصل 64 . إذا صدر حكم بالإدانة يمكن للمحاكم المتعده أن تأذن بحجز الكتابات أو المطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو الإعلانات أو الأفلام أو الاسطوانات أو الأشرطة الممغنطة أو وسائل التسجيل الرقمي أو النشر الإلكتروني أو غير ذلك مما هو موضوع التتبع، كما لها في جميع الصور أن تأذن بحجز أو بإبطال أو بإتلاف جميع النسخ المعروضة للبيع أو الموزعة أو الموضوعه تحت أنظار العموم، ويمكن لها أيضاً أن تقتصر على الإذن بحذف أو بإتلاف بعض أجزاء من كل نظير من النسخ المحجوزة.

كل حكم بالعقاب من أجل العود على أساس التهديد بالتشهير ينجر عنه إيقاف الدورية أو المصنفات الواقع تتبعها إلى حين امتثال صاحبها لما أمرت به المحكمة المتعده وذلك بقطع النظر عن أحكام المجلة الجزائية المتعلقة بجنحة التهديد بالتشهير.

الباب السادس : في التتبعات والعقوبات

الفصل 65 . يعاقب بصفة فاعلين أصليين بالعقوبات التي تستوجبها الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم:

أولاً : مديرو الدوريات أو الناشرين مهما كانت مهنتهم أو صفاتهم،

ثانياً : عند عدم وجود من ذكر، المؤلفون،

ثالثاً : عند عدم وجود المؤلفين، متولوا الطبع أو الصنع،

رابعاً : عند عدم وجود متولي الطبع أو الصنع، الباعة والموزعون وواضعو المعلقات.

الفصل 66 . إذا كان مديرو الدوريات أو الناشرين مشمولين بالتتبعات يقع تتبع المؤلفين بصفة مشاركين.

كما يجوز إجراء التتبعات بنفس تلك الصفة وفي جميع الصور ضد جميع الأشخاص الذين يمكن أن ينطبق عليهم الفصل 32 من المجلة الجزائية ولا يمكن تطبيق هذه الفقرة على متولي الطبع فيما يخص أعمال الطباعة.

على أنه يمكن تتبع متولي الطبع بصفته مشاركا في صورة صدور حكم بانتفاء المسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مدير الدورية. ويقع التتبع في هذه الصورة في أجل ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة وعلى أقصى تقدير في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ ثبوت انتفاء مسؤولية مدير الدورية.

الفصل 67 - إن مالكي المصنفات المطبوعة أو الصوتية أو المرئية أو الرقمية مسؤولون مدنيا مع الأشخاص المعيّنين بالفصلين 65 و66 من هذا المرسوم وملزمون على الأخص بأداء الخطايا والغرامات بالتضامن مع المحكوم عليهم.

الفصل 68 - لا يمكن القيام بدعوى مدنية منفصلة عن الدعوى العمومية في جنح الثلب المنصوص عليها بهذا المرسوم إلا في حالي وفاة مرتكب الجنحة أو تمتعه بالعفو العام أو قيام مانع حال دون التتبع الجزائي.

الفصل 69 - تتم إثارة التتبعات في الجنح المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام طبقا للأحكام الآتية:

أولا : في صورة الثلب المنصوص عليه بالفصل 55 من هذا المرسوم وفي صورة الشتم المنصوص عليه بالفصل 57 من هذا المرسوم لا يتم التتبع إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه الثلب أو الشتم. على أنه يمكن القيام بالتتبع رأسا من طرف النيابة العمومية إذا كان الثلب أو الشتم موجها إلى فئة من الأشخاص ممن ينتمون إلى أصل أو إلى عرق أو إلى دين معين وكانت الغاية منه التحريض على التباغض بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك باستعمال الأعمال العدائية أو العنف أو إلى نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري طبقا لأحكام الفصل 52 من هذا المرسوم.

ثانيا : في صورة الثلب أو الشتم الموجه ضد شاهد لا يتم التتبع إلا بشكاية صادرة عن الشاهد الذي يدعي أن الثلب والشتم موجه ضده.

ثالثا : في صورة الثلب أو الشتم الموجه ضد رؤساء الدول والحكومات الأجنبية ورؤساء البعثات الدبلوماسية فإن التتبع يتم بطلب من المعتدى عليه. ويوجه الطلب إلى وزارة الشؤون الخارجية التي تحيله على وزارة العدل للإذن بإجراء التتبع.

الفصل 70 - يمكن لكل جمعية ثبت تأسيسها قبل سنة من تاريخ ارتكاب الفعل، بشرط أن تكون مؤهلة بمقتضى نظامها الأساسي للدفاع عن حقوق الإنسان ومناهضة أشكال التمييز المؤسسة على الأصل أو الجنس أو الدين أن تمارس الدعوى الخاصة المرتبطة بالجريمة المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا المرسوم. وإذا ارتكبت الجريمة ضد أشخاص معينين بذاتهم فلا يسمح لها بمباشرة هذه الدعوى إلا بموافقة كتابية وصريحة من الأشخاص المعيّنين بالأمر.

الفصل 71 - في صورة حصول تتبعات طبقا للفصول من 50 إلى 58 ومن 60 إلى 66 من هذا المرسوم على المحكمة التي تنظر في الأصل بعد سماع الأطراف المعنية وفي أجل خمسة عشر يوما أن تبت بحجة الشورى في موضوع التتبع.

ويحط ميعاد الحضور إلى 48 ساعة في صورة الثلب أو الشتم الموجهين إلى مترشح لخطة انتخابية وذلك ابتداء من تاريخ فتح باب الترشيحات. ولا يمكن تأخير الجلسة إلى ما بعد اليوم السابق عن اليوم المعين للانتخابات. وفي هذه الصورة لا تنطبق أحكام الفصول 72 و73 و74 و75 من هذا المرسوم.

ويكون الحكم الذي تتخذه المحكمة قابلا للتنفيذ الوقي قطع النظر عن كل طعن بالاستئناف. وتبت محكمة الاستئناف في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تقديم المطلب لكتابة المحكمة. يعاقب المحكوم ضده الذي لا يمثل لما قضت به المحكمة بخصوص إدراج مقتطفات من الحكم بالإدانة بخطية مقدارها عشرة دنانير عن كل عدد من الدورية يصدر دون الامتثال للحكم المذكور.

الفصل 72 - يجب أن يبين بالاستدعاء أو التنبيه وصف الفعل المشتكى منه والنص القانوني الذي ينبني عليه القيام، وإذا وقع الاستدعاء من صاحب الشكاية ينبغي أن يحتوي على تعيين مقره بالمدينة المنتصبة بها المحكمة المرفوعة لديها الدعوى ويقع تبليغ ذلك لكل من المتهم والنيابة العمومية وإلا بطل التتبع.

ولا يقل الأجل بين تبليغ الاستدعاء والحضور لدى المحكمة عن عشرين يوما.

الفصل 73 - إذا أراد المتهم إثبات انعدام جريمة الثلب طبقا لأحكام الفصل 59 من هذا المرسوم فعليه أن يقدم إلى النيابة العمومية بواسطة تصريح لكتابة المحكمة أو إلى الشاكي بالمحل الذي اتخذته مقرا له بحسب ما يكون الاستدعاء صادرا بطلب من الأول أو من الثاني وذلك في أجل عشرة أيام من بلوغ الاستدعاء :

أولا : بيانا في الأفعال المنسوبة والموصوفة بالتنبيه أو الاستدعاء والتي يريد إثبات صحتها،

ثانيا : نسخة من الوثائق والمستندات المتعلقة بها،

ثالثا : أسماء الشهود الذين يريد الاحتجاج بشهاداتهم ومقراتهم،

وعلى المتهم علاوة على ذلك أن يعين في نفس الأجل محل مخابرته في دائرة المحكمة وإلا سقط حقه في رد تهمة الثلب الموجهة له.

الفصل 74 - يتعين إعلام المتهم من قبل الشاكي بواسطة عدل منفذ أو النيابة العمومية بالطريقة الإدارية في غضون خمسة أيام من تاريخ الاستدعاء وفي كل الحالات قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام بأن نسخ الوثائق وأسماء الشهود الذين يريد بواسطتهم الإدلاء بالحجة المضادة وكذلك مهنهم ومقراتهم وضعت على ذمته بكتابة المحكمة.

وعلى الأمر المؤرخ في 6 أوت 1884 المتعلق بأداء اليمين من طرف أعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية وبتحرير محاضر الضبط،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة و بعض الأصناف من الأعوان العموميين،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة و الأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

و على القانون عدد 8 لسنة 93 المؤرخ في أول فيفري 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي ،

و على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع السمعي والبصري،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

و على المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011 المتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال ،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

و على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، المتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011،

و على المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية المنقح و المتمم بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى رأي الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام و الاتصال ،

الفصل 75 . على المحكمة التصريح بحكمها في جرائم الثلب والشتم المنصوص عليها بالفصول 55 و56 و57 من هذا المرسوم في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى.

الفصل 76 . يسقط حق القيام بالدعوى العمومية والدعوى المدنية عن الجرح أو المخالفات المنصوص عليها بهذا المرسوم بمضي ستة أشهر كاملة من تاريخ وقوعها أو من يوم آخر عمل إجرائي من أعمال التتبع.

الفصل 77 . يمكن تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية في جميع الصور الواردة بهذا المرسوم.

الباب السابع: أحكام انتقالية

الفصل 77 . يتم تجديد تعيين نصف أعضاء لجنة إسناد البطاقة الوطنية للصحفي المحترف المعينين بالتناصف لتمثيل الصحفيين ومديري مؤسسات الإعلام طبقا لأحكام الفصل 8 من هذا المرسوم خلال المدة النيابية الأولى بالقرعة.

الفصل 78 . لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 7 من هذا المرسوم في ما يخص شرط الشهادة العلمية على الصحفيين المحترفين الذين سبق لهم أن اشتغلوا بهذه الصفة مدة سنة كاملة على الأقل قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ في مؤسسة من مؤسسات الإعلام المكتوب أو السمعي أو البصري أو الالكتروني.

الفصل 79 . تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة وخاصة مجلة الصحافة الصادرة بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 وجميع النصوص اللاحقة المتممة والمنقحة له والفصول 397 و404 و405 من مجلة الشغل.

الفصل 80 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره. تونس في 2 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 72 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - يضمن هذا المرسوم حرية الاتصال السمعي والبصري وينظم ممارستها ويحدث هيئة تعديلية مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

الفصل 2 - تعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم:

- اتصال سمعي وبصري : كل عملية وضع على ذمة العموم لخدمات إذاعية أو تلفزيونية كيفما كانت طريقة تقديمها.

- إعلام : عملية نقل خبر أو معلومة أو وجهة نظر أو فكرة بغاية إكساب معرفة.

- خدمات اتصال سمعي وبصري : إرسال وبث معطيات إذاعية أو تلفزيونية موجهة للعموم أو لجزء من العموم مجانا أو بمقابل.

- إرسال : نقل البرامج الإذاعية أو التلفزيونية و المعطيات ذات العلاقة مجانا أو بمقابل بواسطة أجهزة ربط أرضية أو أسلاك أو أقمار اصطناعية أو عبر شبكة الأنترنت أو أية وسيلة أخرى موجهة للعموم ويقع استقباله في أن واحد سواء عبر جهاز تلق أو تجهيزات أخرى إلكترونية. ولا تعتبر إرسال الاتصالات الداخلية لمنظمات خاصة أو هيكل حكومية كالتلفزيونات أو الإذاعات الداخلية أو الاتصالات بواسطة الأنترنت.

- بث : تغطية منطقة جغرافية بالبرامج الإذاعية والتلفزيونية أو المعطيات ذات العلاقة.

- منشآت اتصال سمعي وبصري: المنشآت التي تمارس نشاط الإنتاج و البث كالمنشآت العمومية أو الخاصة للإنتاج والإرسال.

- منشآت خاصة للاتصال السمعي والبصري: منشآت الاتصال السمعي والبصري التي لا تعتبر منشآت عمومية أو جمعياتية.

- منشآت سمعية وبصرية جمعياتية: المنشآت التي تملكها أو تسيورها منظمات أو جمعيات لا تكتسي صبغة ربحية والتي تعمل على أسس غير ربحية و تبث برامج تتجه لفئات معينة وتعبير عن مشاغلها وحاجياتها الخصوصية وفق الميزات المحددة بالتشريع الجاري به العمل.

- مخطط ترددات البث : مخطط يتم على أساسه تخصيص وتوزيع طيف ترددات البث بين مختلف الاستعمالات كالبث التلفزيوني والإذاعي وإسناد رخص البث على المستويين الوطني والمحلي وكذلك بين القطاعين العام والخاص.

- طيف ترددات البث : طيف الموجات الكهرومغناطيسية التي تعتبر جزءا من الملك العام.

- إشهار : كل عملية اتصال موجهة للعموم خصص لها بث بمقابل تهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى تنمية، بيع أو كراء منتجات أو إسداء خدمات أو تقديم أفكار أو قضايا أو إحداث تأثير يرغب فيه صاحب الإشهار.

إشهار سياسي : كل عملية إشهار تعتمد أساليب و تقنيات التسويق التجاري موجهة للعموم تهدف إلى الترويج لشخص أو لفكرة أو لبرنامج أو لحزب أو منظمة سياسية بواسطة قناة إذاعية أو تلفزيونية حيث تخصص للجهة المعلنة جزءا من وقت البث التلفزيوني أو الإذاعي لتعرض فيه إعلانات تسويق سياسي بمقابل أو بدون مقابل مالي من أجل استمالة أكثر ما يمكن من المتلقين إلى تقبل أفكارها أو قاداتها أو حزبها أو قضاياها و التأثير على سلوك واختيارات الناخبين.

- حجب : منع نشر أو بث أو توزيع أو عرض معلومات أو منتجات إعلامية واتصالية أو ثقافية أو فنية، مهما كان محلها، كلياً أو جزئياً.

- صاحب الإجازة : الذات الطبيعية أو المعنوية التي تحصلت على إجازة لبث واستغلال منشأة اتصال سمعي أو بصري موجهة للعموم.

- تسجيل : كل معلومة سمعية و بصرية أو معطيات ذات العلاقة تم تخزينها مهما كان شكلها أو مصدرها أو تاريخ إنتاجها أو نظامها القانوني سواء كان منتجها هو ماسكها أو لا و سواء كانت مصنفة أو غير مصنفة.

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل 3 - حرية الاتصال السمعي والبصري مضمونة وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية و لأحكام هذا المرسوم.

الفصل 4 - لكل مواطن الحق في النفاذ إلى المعلومة وفي الاتصال السمعي و البصري.

الفصل 5 - تمارس الحقوق والحريات المنصوص عليها بالفصلين 3 و 4 من هذا المرسوم على أساس المبادئ التالية:

- احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة،

- حرية التعبير،

- المساواة،

- التعددية في التعبير عن الأفكار و الآراء،

- الموضوعية و الشفافية،

وتخضع ممارسة هذه المبادئ لضوابط تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ومنها بالخصوص :

- احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة،

- احترام حرية المعتقد،

- حماية الطفولة،

. حماية الأمن الوطني والنظام العام،
. حماية الصحة العامة.

. تشجيع الثقافة والإنتاج الإعلامي والاتصالي الوطني.

الباب الثاني - في الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الفصل 6 . تحدث هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها تونس العاصمة تسمى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تكلف بالسهر على ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري وتعدديته، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا المرسوم.

تمارس الهيئة مهامها باستقلالية تامة دون تدخل من أية جهة كانت من شأنه التأثير في أعضائها أو نشاطاتها.

القسم الأول - في تركيبة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وتنظيمها

الفصل 7 . تسير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري هيئة جماعية تتكون من تسع شخصيات مستقلة مشهود لها بالخبرة والكفاءة و النزاهة في مجالات الإعلام والاتصال تعين بأمر وفق الإجراءات التالية:

. عضو يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة أعضاء الهيئة ويتولى مهام الرئيس،

. عضوان : قاض عدلي من الرتبة الثانية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري تقترحهما الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للقضاة، و يتولى أحد هذين القاضيين مهام نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

. عضوان يعينان باقتراح من رئيس السلطة التشريعية تكون لأحدهما على الأقل خبرة في القطاع السمعي والبصري العمومي،
. عضوان يعينان باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للصحفيين،

. عضو يعين باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية غير الصحفية،

. عضو يعين باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيلية لأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية،

ولا يمكن تعيين أشخاص تحملوا مسؤوليات حكومية أو نيابية عمومية أو حزبية أو سياسية أو عملوا كأجراء لحزب سياسي خلال السنتين السابقتين لتعيينهم كما لا يمكن تعيين من كانت لهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية واتصالية إلا إذا تبين تخليهم عن تلك المصالح أو المساهمات. ويباشر أعضاء الهيئة مهامهم وجوبا كامل الوقت.

يتم تعيين رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويقع تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين بالتناوب.

وفي حالة حدوث شغور قبل أكثر من ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة العضوية، يقع سده خلال الخمسة عشر يوما الموالية لحدوثه، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتولى أعضاء الهيئة المعينون لسد الشغور مهامهم للمدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم. و يمكن تجديد مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المعينين لسد الشغور في حالة توليهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين.

الفصل 8 . يمارس أعضاء الهيئة مهامهم في كنف الاستقلالية والحياد وعلى أساس خدمة المصلحة العامة دون غيرها. ولا يمكن عزلهم أو تعليق عضويتهم طيلة مدة توليهم لمهامهم إلا في الحالات التالية و بمقرر معلل تتخذه الهيئة بالتصويت وبعد تمكين المعني من حقه في الدفاع عن نفسه :

- التغيب دون عذر ثلاث مرات متتالية عن جلسات الهيئة،

- خرق سرية أعمال الهيئة.

- مخالفة التحجيرات المقررة لأعضاء الهيئة.

وتخضع مقررات التعليق والعزل لرقابة المحكمة الإدارية طبق لإجراءات قضاء مادة تجاوز السلطة.

الفصل 9 . يساعد مجلس الهيئة مقرران على الأقل يعينهما رئيس الهيئة بالتشاور مع أعضائها وكتابة عامة و المصالح الإدارية الضرورية لحسن سير الهيئة توضع تحت سلطة رئيسها.

الفصل 10 . لا يجوز الجمع بين مهام العضوية في الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وبين أية مسؤولية حزبية أو مهمة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني قار من شأنه أن يحد من استقلالية أعضاء الهيئة باستثناء مهام عرضية في التدريس والبحث. كما لا يجوز أن تكون لأي عضو، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية واتصالية.

يتولى أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في بداية مهامهم وعند انتهائها تقديم تصريح على الشرف إلى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ينص على مداخلهم وممتلكاتهم.

الفصل 11 . لا يجوز لأعضاء الهيئة أن يتقاضوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أجره باستثناء المستحقات الراجعة إليهم في مقابل الخدمات المقدمة قبل مباشرة مهامهم على أن تراعى في ذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية.

ويجب على الأعضاء المعينين، إن اقتضى الحال، تسوية وضعياتهم في أجل شهرين وإلا اعتبروا مستقيلين آليا.

كما يجب عليهم فوراً إحاطة رئيس الهيئة علماً بكل تغيير يطرأ على وضعياتهم ، من شأنه الإخلال باستقلاليتهم.

ولا يمكن للأعضاء في كل الحالات، المشاركة في جلسات الهيئة التي تدرج في جدول أعمالها مسائل تكون لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 12 - يلتزم أعضاء الهيئة وأعاونها بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أو حصل لهم العلم بها بمناسبة مباشرة مهامهم، على أن يراعى في ذلك ما هو ضروري لإعداد التقارير السنوية والدورية التي تعدها الهيئة.

يتعين على أعضاء الهيئة، طيلة مدة عضويتهم وخلال سنتين انطلاقاً من تاريخ انتهاء مهامهم، الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني يخل بسرية المفاوضات بخصوص المسائل التي تبت فيها الهيئة أو التي سبق للهيئة البت فيها، أو التي يمكن أن تحال إليهم في نطاق ممارسة مهامهم.

وتنطبق هذه الأحكام كذلك على الأعوان الإداريين وعلى كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في أعمال الهيئة.

الفصل 13 - يمكن لرئيس الهيئة تعيين خبراء متعاقدين يقع اختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان الإعلام والاتصال السمعي والبصري للمساعدة على القيام بالاختبارات والمهام التي يكلفون بها من قبل رئيس الهيئة في نطاق مشمولاته.

الفصل 14 - تحدد المنح والامتيازات المخولة لرئيس الهيئة وأعضائها بمقتضى أمر.

القسم الثاني - في اختصاصات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الفرع الأول - في الاختصاصات الرقابية والتقريبية

الفصل 15 - تسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على تنظيم وتعديل الاتصال السمعي والبصري وفقاً للمبادئ التالية :

- دعم الديمقراطية و حقوق الإنسان وسيادة القانون،

- دعم حرية التعبير و حمايتها،

- دعم قطاع الاتصال السمعي والبصري الوطني العمومي والخاص والجمعياتي وجودته وتنوعه،

- دعم حقوق العموم في الإعلام والمعرفة من خلال ضمان التعددية والتنوع في البرامج المتعلقة بالشأن العام،

- تجنب التركيز في ملكية وسائل الاتصال السمعي والبصري وإرساء منافسة نزيهة في القطاع،

- إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس قيم الحرية والعدالة ونبذ التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين،

- السهر على برمجة إعلامية دقيقة ومتوازنة،

- تشجيع برمجة تربوية ذات جودة عالية،

- دعم توزيع الخدمات الاتصالية السمعية والبصرية على أوسع مجال جغرافي ممكن وطنياً وجوياً و محلياً و دولياً،

- تنمية برمجة وبث يعبران عن الثقافة الوطنية ودعمهما،

- دعم التحكم في استعمال التكنولوجيات الحديثة ،

- تعزيز القدرات المالية والتنافسية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري في الجمهورية التونسية،

- دعم تكوين موارد بشرية ذات كفاءة عالية.

الفصل 16 - تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري:

- السهر على فرض احترام جميع السلطات والمؤسسات والأطراف المتدخلة للقواعد والأنظمة المنطبقة على قطاع الاتصال السمعي والبصري،

- البت في مطالب منح الإجازات المتعلقة بإحداث واستغلال منشآت الاتصال السمعي والبصري،

- البت في مطالب منح الإجازات المتعلقة بإحداث واستغلال قنوات إذاعية أو تلفزيونية جمعياتية لغاية غير ربحية لفائدة الجمعيات التونسية المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل وذلك استثناءً لأحكام الفصل 2 من المجلة التجارية.

ولا يمكن إحالة الإجازة للغير إلا في حالات استثنائية و بعد موافقة الهيئة.

- التنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات لتخصيص الترددات اللازمة ضمن النطاقات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي والبصري،

- الإذن للوكالة الوطنية للترددات بوضع ترددات البث المخصصة للقطاع السمعي والبصري على نمة المنشآت المعنية بالتنسيق مع بقية الهيئات المعنية،

وتعطى الأولوية في إسناد الترددات لتلبية حاجيات مؤسسات المرفق العام.

- ضبط كراسات الشروط و اتفاقيات الإجازة الخاصة بمنشآت الاتصال السمعي والبصري وإبرامها و مراقبة احترامها ؛

- مراقبة تقيد منشآت الاتصال السمعي والبصري بمضمون كراسات الشروط وبصفة عامة احترامها للمبادئ والقواعد السلوكية المنطبقة على القطاع؛

- السهر على ضمان حرية التعبير و التعددية في الفكر والرأي، خاصة فيما يتعلق بالإعلام السياسي، سواء من قبل القطاع الخاص أو من قبل القطاع العمومي للاتصال السمعي والبصري.

- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالتغييرات ذات الطبيعة التشريعية والترتيبية التي يقضيها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمي والبصري،
- إبداء الرأي المطابق في ما يتعلق بتسمية الرؤساء المديرين العاملين للمؤسسات العمومية للاتصال السمي والبصري.

الفصل 20 - تعد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمي والبصري تقريراً سنوياً يتضمن :

- نسخة من تقرير التدقيق والرقابة على حسابات الهيئة،
- بيان النتائج والوضعية المالية للهيئة،
- الميزانية التقديرية للسنة المالية الموالية،
- عرضاً لمختلف النشاطات التي تولتها خلال السنة المنقضية،
- المعطيات المتعلقة بالإجازات المسندة والنزاعات والتحريرات التي وقع القيام بها ،

- العقوبات التي وقع تسليطها من قبل الهيئة والقرارات المتعلقة بها،

- المعطيات المتعلقة بمخطط الترددات ،
- تحليل مدى تحقيق الهيئة للأهداف المرسومة خلال السنة المنقضية ،

- صياغة الأهداف المتعلقة بالسنة المقبلة ،
- ويتضمن التقرير الاقتراحات و التوصيات التي تراها مناسبة لتطوير حرية الإعلام والاتصال السمي والبصري وكفاءته وجودته وتعدديته،

ينشر هذا التقرير ويوضع على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوجه نسخة منه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس السلطة التشريعية والمنشآت الاتصالية المعنية .

القسم الثالث - في سير أعمال الهيئة

الفصل 21 - تنعقد جلسات الهيئة بشكل دوري يحدده نظامها الداخلي أو كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون جلساتها قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائها الأقل ومن بينهم رئيسها أو نائبه في صورة التعذر. وتتخذ قراراتها و تصدر آراءها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة التساوي. وفي صورة عدم توفر النصاب، يدعو رئيس الهيئة لجلسة ثانية في ظرف أسبوع تنعقد مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتجتمع الهيئة للتدارس والتداول في المسائل المدرجة في جدول أعمال يحدده رئيسها وتكون مداورات الهيئة سرية.

وتضع الهيئة نظامها الداخلي. و يمثلها رئيسها لدى الغير.

- وفي هذا الإطار، تعد الهيئة العليا بصفة دورية تقريراً في نشاطها ينشر للعموم ويوجه إلى رئاسة السلطة التشريعية، وإلى رئيس الجمهورية ، يبين المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية في برامج منشآت الاتصال السمي والبصري. و لها إبداء جميع الملاحظات و رفع التوصيات التي ترى فيها فائدة،

- السهر على احترام النصوص التشريعية والترتيبية التي تحدد القواعد والشروط الخاصة بإنتاج وبرمجة وبث الفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية التي يتعين التقيدها من قبل منشآت الاتصال السمي والبصري بالقطاعين العمومي والخاص،

- وضع القواعد السلوكية المتعلقة بالإشهار ومراقبة تقيدها أجهزة الاتصال السمي والبصري بها ،

- العمل على سن المعايير ذات الطابع القانوني أو التقني لقياس عدد المتابعين لبرامج منشآت الاتصال السمي والبصري ومراقبة التقيدها،

- البت في النزاعات المتعلقة بتشغيل القنوات الاتصالية السمية والبصرية واستغلالها،

- معاينة المخالفات المرتكبة من قبل منشآت الإعلام السمي والبصري، وفقاً للتشريع ولكراسات الشروط و اتفاقيات الإجازة ذات الصلة.

الفصل 17 - يتم تخصيص الترددات الراديو كهربائية من قبل الوكالة الوطنية للترددات طبقاً للمخطط الوطني للترددات الراديو كهربائية بالتنسيق مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمي والبصري.

الفصل 18 - تخضع الإجازات المتعلقة باستغلال منشآت اتصال سمي وبصري لمعلوم يضبط بقرار من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمي والبصري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات و الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني.

الفرع الثاني - في الاختصاصات الاستشارية

الفصل 19 - تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمي والبصري:

- إبداء الرأي وجوباً للسلطة التشريعية وللحكومة حول مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم أو مشاريع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية المتعلقة بقطاع الاتصال السمي والبصري،

- إبداء الرأي للسلطة التشريعية والحكومة في كل المسائل التي يحيلها عليها رئيس للسلطة التشريعية أو الوزير الأول، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمي والبصري ،

- اقتراح مختلف الإجراءات، وبالأخص الإجراءات ذات الطابع القانوني التي من شأنها ضمان التقيد بالمبادئ المنصوص عليها بال دستور والنصوص التشريعية و الترتيبية ذات الصلة،

الفصل 22 . للقيام بالمهام المسندة إليها تنتدب الهيئة، مجموعة مراقبين مؤهلين من قبل رئيس الهيئة من بين الأعوان المنتمين إلى الصنف (أ) ومخلفين للفرص يوضعون تحت سلطة رئيسها ويكلفون، عند الحاجة، بمراقبة الوثائق والمراقبة على عين المكان قصد معاينة وإثبات المخالفات للقوانين والتراتب الجاري بها العمل و لأحكام كراسات الشروط و اتفاقيات الإجازة .

يكلف المراقبون المذكورون خاصة بما يلي :

- تسجيل جميع البرامج الإذاعية والتلفزية بالوسائل الملائمة ؛
- جمع كل المعلومات اللازمة للتأكد من التقيد بالالتزامات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتحصلين على إجازة.

ويساعدهم في مهامهم، عند الحاجة، مأمورو الضابطة العدلية المبينون بالعدد 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية، ويمنع إفشاء المعلومات المتحصل عليها من قبل المراقبين والإدلاء بها، إلا بإذن قضائي، ولا يجوز استعمال هذه المعلومات لأغراض غير التي تتعلق بالقيام بالمهام المسندة إليهم.

وتتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات والديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي المراقبة التقنية لاستعمال الترددات الراديوية المخصصة لخدمات الاتصال السمعي والبصري.

القسم الرابع - في التنظيم الإداري و المالي للهيئة

الفصل 23 . تتمتع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بميزانية مستقلة يعدها رئيسها و تصادق عليها هيئتها الجماعية.

تتكون ميزانية الهيئة من عنوان أول و عنوان ثان.

يتضمن العنوان الأول نفقات التصرف و الموارد الاعتيادية.

و تشمل الموارد الاعتيادية :

- الموارد الذاتية،

- الاعتمادات المخصصة لها من ميزانية الدولة،

- التبرعات والهبات والوصايا،

- الموارد المختلفة.

ويتضمن العنوان الثاني نفقات وموارد التنمية بما في ذلك منح التجهيز المسندة لها من ميزانية الدولة.

الفصل 24 . رئيس الهيئة هو أمر الصرف الأول للإيرادات والمصاريف المدرجة بميزانية الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري . ويجوز له أن يعين أمري صرف مساعدين.

الفصل 25 . لا تنطبق الأحكام المتعلقة بالمراقبة العامة للمصاريف العمومية على نفقات الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري وتخضع حساباتها لمراقبة مراقب دولة ولدائرة المحاسبات.

الفصل 26 . يكون للهيئة مصالح إدارية تتكون من أعوان ملحقين من إدارات عمومية وأعوان يقع انتدابهم طبقاً للنظام الأساسي لأعوان الهيئة الذي يضبطه مجلس الهيئة و تتم المصادقة عليه بأمر.

الباب الثالث - في النزاعات والعقوبات

الفصل 27 . تتعهد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من تلقاء نفسها أو بطلب مسبق بمراقبة مدى احترام المبادئ العامة لممارسة أنشطة الاتصال السمعي والبصري طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 28 . في حالة علم المراقبين بوقائع تمثل مخالفة للنصوص الجاري بها العمل، كالممارسات المنافية للاحترام الواجب لشخص الإنسان وكرامته وحماية الأطفال أو للأخلاقيات المهنية وبأى خرق لمقتضيات كراسات الشروط من قبل المنشآت صاحبة الإجازة، يعلم المراقب فوراً بذلك بذلك رئيس الهيئة الذي يقرر التدابير الواجب اتخاذها بعد تداول الهيئة، بما في ذلك رفع الأمر إلى السلطات الإدارية والقضائية والمهنية المختصة .

الفصل 29 . في حالة خرق المقتضيات والالتزامات الواردة بالنصوص الجاري بها العمل أو بكراسات الشروط أو باتفاقيات الإجازة، يوجه رئيس الهيئة تنبيهها إلى المنشأة المعنية بالكف عن الممارسات المخلة بالقانون أو بأحكام كراس الشروط أو باتفاقية الإجازة. وعلى المخالف الامتثال لهذا التنبيه في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ بلوغه إليه.

وفي حالة عدم الامتثال ، يمكن للهيئة العليا، أن تقرر بعد التداول ما يلي :

- الإذن بنشر الإنذار بالصحف أو بثه وجوباً على قنوات المنشأة أو الاثنين معاً،

- توقيف الإنتاج أو البث للخدمة أو الخدمات المتعلقة ببرنامج أو بجزء من برنامج معين أو بومضة إخبارية لمدة أقصاها شهر،
- التقليل في مدة الإجازة ،

- وفي حالة العود الإذن بالإيقاف المؤقت أو بالسحب النهائي للإجازة،

- عقوبة مالية تكون متبوعة عند الاقتضاء بتوقيف الإنتاج أو البث بصفة مؤقتة أو نهائية،

وفي كل الحالات يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة المخالفات المنسوبة ومرتبطة بالمنافع التي يجنيها المخالف دون أن تتجاوز خمسة بالمائة (5 %) من رقم المعاملات الخالي من الأداء المحقق خلال السنة المالية المختومة والسابقة لاقتراف المخالفة،

- إحالة الأمر إلى السلطة القضائية أو المهنية المختصة إذا استوجب الأمر ذلك .

الفصل 30 . في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة تمثل إخلالا بمقتضيات الفصل الخامس من هذا المرسوم من شأنها إلحاق ضرر فادح يصعب تداركه، يمكن للهيئة الإذن بإيقاف البرنامج المعني فوراً وذلك بقرار معلل بعد دعوة المخالف للحضور وتبليغه فحوى المخالفة المنسوبة إليه.

وفي حالة التأكد الشديد يمكن لرئيس الهيئة بمجرد حصول العلم له بالمخالفة أن يدعو المخالف للحضور في اليوم والساعة التي يحددها وذلك حتى في أيام العطل والأعياد الرسمية. وتتضمن الدعوة وجوباً المخالفة المنسوبة للمعني بالأمر. ويمكن لرئيس الهيئة، بعد الاستماع للمخالف وتمكينه من الدفاع عن نفسه، أن يأذن فوراً بالإيقاف الوقتي للبرنامج موضوع المخالفة.

ولا يمنع عدم حضور المخالف من اتخاذ هذا الإجراء.

وعلى الرئيس إحالة الملف على الهيئة في أجل أقصاه شهراً من تاريخ تبليغ قرار الإيقاف المؤقت للبرنامج موضوع المخالفة.

إذا لم يتقيد صاحب رخصة لاستعمال ترددات راديو - كهربائية بالشروط المحددة لهذا الغرض ، فإن رئيس الهيئة العليا يوجه إليه تنبيهها لوضع حد للتجاوزات في أجل خمسة عشر يوماً. وفي حالة عدم الامتثال، يأذن رئيس الهيئة للوكالة الوطنية للترددات بإيقاف العمل برخصة استعمال الترددات .

تتخذ العقوبات بعد إعلام المعني بالأمر وتمكينه من الاطلاع على ملفه و الدفاع عن نفسه ويمكن للمخالف الطعن في القرارات المتخذة ضده أمام القاضي الإداري.

الفصل 31 . في حالة ممارسة نشاطات بث دون إجازة ، تسلط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خطايا تتراوح بين عشرين ألف دينار وخمسين ألف دينار و لها أن تأذن بحجز التجهيزات التي تستعمل لتلك النشاطات.

الفصل 32 . يقوم المراقبون المؤهلون والمحلفون للغرض بمعاينة المخالفات و تحرير محاضر في شأنها.

كما يتولون ، بعد التعريف بصفتهم، حجز ما هو ضروري من الوثائق و التجهيزات.

وتبقى المحجوزات تحت حراسة أصحابها أو بمكان يحدده الأعدان المذكورون بالفقرة السابقة.

تحرر محاضر المعاينة والحجز من قبل عونين مراقبين.

ويجب أن يتضمن المحضر اسم كل واحد من العونين اللذين حرراه، ولقبه وصفته ورتبته أو صنفه وإمضاء وختم الهيئة.

ويتضمن المحضر كذلك تصريحات المخالف أو من ينوبه وإمضاءه.

ويتم التنصيص على غياب المخالف أو من ينوبه في صورة عدم الحضور أو على رفضه الإمضاء وهو حاضر.

كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ المعاينة أو الحجز ومكانه وعلى إعلام المخالف أو من ينوبه بموضوع المخالفة والحجز إن كان حاضراً وتوجه نسخة من المحضر إليه عن طريق البريد المضمون الوصول في صورة غيابه يتضمن ما يفيد توجيه تلك النسخة إليه.

وترسل محاضر الحجز في ظرف 7 أيام إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يحيلها على المحكمة المختصة للبت في اقرار الحجز أو رفعه في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد من تاريخ إجراء الحجز وفي صورة عدم البت من قبل المحكمة في الحجز في الأجل المحددة يرفع الحجز قانوناً.

يمكن للمحاكم المختصة عند البت في الأصل أن تأذن من تلقاء نفسها أو بطلب من الهيئة بمصادرة المعدات والوسائل المستخدمة بصفة رئيسية في ارتكاب المخالفة أو بإتلافها.

الفصل 33 . في حالة إحالة الإجازة للغير بشكل مخالف لأحكام هذا المرسوم تسلط على المخالف خطية يبلغ مقدارها خمس و عشرين (25) بالمائة من قيمة الإحالة إضافة إلى إمكانية سحب إجازة الاستغلال.

الفصل 34 . لا تتعهد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بأفعال بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من وقوعها إذا لم يسبق اتخاذ أي عمل يهدف إلى التحقيق فيها ومعاينتها أو معاقبتها.

الفصل 35 . تتولى الهيئة سماع أطراف النزاع الذين لهم الحق في إنابة محام والاستعانة بخبير وكذلك سماع الأطراف المعنية التي تمت دعوتها بصفة قانونية للمثول أمامها وإلى أي شخص ترى أنه من الممكن أن يساهم في إفادتها في حل النزاع. تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات.

لكل عضو من أعضاء الهيئة صوت واحد وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تكون قرارات الهيئة معللة و تبلغ نسخة منها للمعنيين بها، وعلى هؤلاء الامتثال لها حال علمهم بها و لهم الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

الفصل 36 . يعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين ألف وعشرة آلاف دينار ، حسب خطورة المخالفة، كل من يتعمد بأي وجه انتهاك سرية الأبحاث والمداولات والبيانات المتحصل عليها أو استعمالها لأغراض أخرى غير تنفيذ المهام الموكولة إلى الهيئة.

الفصل 37 . يعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين خمسة (5) آلاف و عشرين (20) ألف دينار كل من يعيق سير البحث برفض الاستجابة لطلب الهيئة بتمكينها من الوثائق والبيانات والأشياء الصالحة لكشف الحقيقة أو يتعمد إعدامها أو إخفاءها قبل حجزها.

الفصل 38 . تسلط العقوبات المشار إليها بالفصلين 29 و30 وأعلى طبقاً للإجراءات التالية :

تبلغ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري إلى منتج أو موزع أو باث خدمة الاتصال السمعي والبصري المخالفات المنسوبة إليه، ويمكن لهذا الأخير الاطلاع على ملفه و تقديم ملحوظات كتابية بشأنها في أجل 30 يوماً من تاريخ إعلامه. وفي حالة التأكد يمكن اختصار هذا الأجل على أن لا يقل عن سبعة أيام كاملة.

الفصل 39 . يمكن لمن سلطت عليه الهيئة العليا إحدى العقوبات المشار إليها بالفصلين 29 و30 من هذا المرسوم الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية.

الفصل 40 . إذا تبين للهيئة أن الأفعال التي تعهدت بها تشكل جريمة، تقرر إحالة الملف على القضاء العدلي المختص ترايباً لاتخاذ ما يراه دون أن يمنع ذلك من تعهد وكيل الجمهورية بالتتبع مباشرة.

الفصل 41 . إذا تبين للهيئة أن الأفعال التي تعهدت بها تشكل ممارسة مخلة بالمنافسة تحيل الملف على مجلس المنافسة.

الباب الرابع : في أحكام خاصة بالانتخابات

الفصل 42 . يخصص للمترشحين في استعمال وسائل الإعلام الوطنية دون سواها لحملاتهم الانتخابية. وتسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على تنظيم استعمال وسائل الإعلام على أساس المبادئ المشار إليها بالفصل الأول من هذا المرسوم. وتتخذ لهذا الغرض التدابير اللازمة.

الفصل 43 . تسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على ضمان تعددية الإعلام وتنوعه خلال الحملة الانتخابية وعلى إزالة كل العراقيل القانونية والإدارية التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الإعلام على أساس الإنصاف بين جميع المترشحين أو القوائم المترشحة. ولا يمكن الحد من حرية التعبير إلا في حالات استثنائية قصوى وعلى أساس معايير دقيقة تتعلق باحترام حقوق الغير وكرامته أو بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة.

وتحدد الهيئة العليا القواعد والشروط الخاصة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملة الانتخابية وبرمجتها وبثها التي يتعين على منشآت الإعلام والاتصال بالقطاعين العمومي والخاص التقيد بها.

الفصل 44 . تحدد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري قواعد الحملة الانتخابية بوسائل الاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها وبالأخص تحديد المدة الزمنية للحصص والبرامج المخصصة لمختلف المترشحين وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية بالتشاور مع مختلف الأطراف المعنية على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية.

الفصل 45 . يحجر على كافة منشآت الإعلام السمعي والبصري بث برامج أو إعلانات أو ومضات إشهار لفائدة حزب سياسي أو قوائم مترشحين ، بمقابل أو مجاناً. وتعاقب كل مخالفة لهذا التحجير بخطية مالية يكون مقدارها مساوياً للمبلغ المتحصل عليه مقابل البث على أن لا تقل في كل الحالات عن عشرة آلاف دينار، وتضاعف الخطية في صورة العود.

الفصل 46 . تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ، بجميع الوسائل الملائمة ، مراقبة احترام المترشحين ومنشآت الإعلام والاتصال السمعي والبصري لأحكام هذا الباب وتتلقى الطعون المتعلقة بها.

وعند الاقتضاء تتخذ الإجراءات و تسلط العقوبات الكفيلة بوضع حد لها فوراً وفي كل الحالات قبل نهاية مدة الحملة الانتخابية.

الباب الخامس : أحكام انتقالية

الفصل 47 . بصورة وقتية وفي انتظار إرساء المؤسسات التشريعية والتنفيذية على أساس الدستور الجديد، يقع تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وأعضائها من بين الشخصيات المستقلة المشهود لها بالخبرة والكفاءة في الميدان من قبل رئيس الجمهورية المؤقت بالتنسيق مع الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال وفقاً لنفس المعايير والمواصفات المنصوص عليها بالفصل 7 أعلاه.

الفصل 48 . خلال الدورة الأولى لنشاط الهيئة، يتم تجديد ثلث أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا المرسوم بالقرعة من بين الأعضاء باستثناء الرئيس ونائب الرئيس اللذين تكون مدة عضويتهم ست سنوات.

الفصل 49 . بصفة انتقالية وإلى تاريخ انتهاء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي ، تبقى أحكام المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 أفريل 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي والمنقح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 سارية المفعول.

الفصل 50 . يتعين على منشآت الاتصال السمعي والبصري المرخص لها سابقاً تسوية وضعيتها وفقاً لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره.

الفصل 51 . تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

الفصل 52 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره.

تونس في 2 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 4085 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 2008-2010 وإسناد القسط الأول لفائدة القضاة من الصنف العدلي،

وعلى الأمر عدد 2159 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء لفائدة القضاة من الصنف العدلي بعنوان سنة 2009.

وعلى الأمر عدد 2521 لسنة 2010 المؤرخ في 28 ديسمبر 2010 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء لفائدة القضاة من الصنف العدلي بعنوان سنة 2010.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من غرة أكتوبر 2011 في مقادير منحة القضاء لفائدة القضاة من الصنف العدلي طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة أكتوبر 2011	الرتب
120	قاضي من الرتبة الثالثة
100	قاضي من الرتبة الثانية
85	قاضي من الرتبة الأولى

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 3 - وزير العدل والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3288 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أكتوبر 2011. كلفت الأنسة ريم بروطة، متصرف، بوظائف رئيس مصلحة الترشيحات والتنظيم المادي للمناظرات بمركزية المناظرات بالمدرسة الوطنية للإدارة.

بمقتضى أمر عدد 3289 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أكتوبر 2011. كلفت السيدة مها سلطان، متصرف، بوظائف رئيس مصلحة الملتقيات والنشر بمركز الخبرة والبحوث الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة.

وزارة العدل

أمر عدد 3290 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بالترقية في مقادير منحة القضاء المسندة للقضاة من الصنف العدلي بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بضبط نظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 20 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985 المتعلق بإسناد منحة القضاء لفائدة القضاة من الصنف العدلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2455 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جويلية 2011 في مقادير منحة الإجراءات المسندة لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي بعنوان سنة 2011 وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2011
متصرف عام كتابة محكمة	91
متصرف رئيس كتابة محكمة	79
متصرف مستشار كتابة محكمة	68
متصرف كتابة محكمة	50
كاتب محكمة أول	44
كاتب محكمة	35
كاتب محكمة مساعد	30
عون محكمة	27

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - وزير العدل ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

قرار من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 29 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلقة بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة.

إن وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلقة بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلقة بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلقة بتنظيم مهنة المحاماة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 وبالمرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة العدل،

أمر عدد 3291 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بالترفيح في مقادير منحة الإجراءات المخولة لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلقة بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 850 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلقة بإحداث منحة الإجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2452 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى الأمر عدد 4085 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلقة بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات طيلة الفترة 2008-2010 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى الأمر عدد 2160 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 المتعلقة بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي بعنوان سنة 2009،

وعلى الأمر عدد 1312 لسنة 2010 المؤرخ في 31 ماي 2010 المتعلقة بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي بعنوان سنة 2010،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلقة بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المنقح بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط النظام الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2،

وعلى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة،

وعلى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 22 أفريل 2008 المتعلق بضبط معلوم المشاركة في مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول والفصل 2 من القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 والمتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة وتعوض بما يلي :

الفصل الأول (جديد) : يتم القبول بالسنة الأولى بالمعهد الأعلى للمحاماة عن طريق مناظرة تفتح للمتحصليين على :

- الشهادات الوطنية للأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية،
- الشهادات الوطنية للإجازة الأساسية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية.

- الشهادات الوطنية للإجازة التطبيقية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية.

ويشترط في المترشح أن يكون :

1 - تونسي الجنسية منذ ثلاثة أعوام على الأقل وأن لا تتجاوز سنه ست وثلاثين سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة،
2 - خاليا من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية ماسة بالشرف ولم يسبق تغليسه أو عزله لأسباب مخلة بالشرف.

الفصل 2 (جديد) : يتم القبول أيضا بالسنة الثانية بالمعهد الأعلى للمحاماة عن طريق مناظرة تفتح للمتحصليين على شهادة الماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية مع الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية.

يشترط في المترشح أن يكون :

1 - تونسي الجنسية منذ أربعة أعوام على الأقل وأن لا تتجاوز سنه سبع وثلاثين سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة.

2 - خاليا من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية ماسة بالشرف ولم يسبق تغليسه أو عزله لأسباب مخلة بالشرف.

الفصل 3 - مدير المعهد الأعلى للمحاماة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 29 أكتوبر 2011.

وزير العدل

الأزهر القروي الشابي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

قرار من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 29 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة القبول بالسنة الأولى بالمعهد الأعلى للمحاماة.

إن وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011، وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 وبالمرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011،

وعلى الأمر عدد 2699 لسنة 2009 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط النظام الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ2،

وعلى القرار المشترك من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المشترك من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 29 أكتوبر 2011.

وعلى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 22 أفريل 2008 المتعلق بضبط معلوم المشاركة في مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح مناظرة القبول بالسنة الأولى بالمعهد الأعلى للمحاماة.

الفصل 2 - يمكن أن يشارك في هذه المناظرة المتحصلون على الشهادات الوطنية للأستازية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهاد الأجنبيية في الحقوق أو العلوم القانونية والذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها في القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 والمتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة كما تم تنقيحه بالقرار المشترك من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 29 أكتوبر 2011.

الفصل 3 - تجرى المناظرة بتونس العاصمة يوم الجمعة 23 ديسمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 4 - حدد عدد البقاع المعروضة للتناظر بمائة وخمسين (150).

الفصل 5 - تودع مطالب الترشح للمناظرة مرفقة بالوثائق المطلوبة بمقر المعهد الأعلى للمحاماة الكائن بـ 13 نهج العربي الكبادي 1005 العمران تونس أو ترسل بالبريد المضمون الوصول إلى نفس العنوان.

الفصل 6 - تغلق قائمة الترشحات يوم الجمعة 25 نوفمبر 2011 بانتهاء التوقيت الإداري.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أكتوبر 2011.

وزير العدل

الأزهر القروي الشابي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

قرار من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 29 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة القبول بالسنة الثانية بالمعهد الأعلى للمحاماة.

إن وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 وبالمرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011،

وعلى الأمر عدد 2699 لسنة 2009 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط النظام الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة،

الفصل 7 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أكتوبر 2011.

وزير العدل

الأزهر القروي الشابي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

وزارة الداخلية

أمر عدد 3292 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقترح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 في الفصولين 11 و12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 19 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 في الفصل 161 منها،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى تقرير وزير الداخلية المؤرخ في 22 مارس 2011 والمتضمن بيانا للوضع الحالي للبلديات بتراب الجمهورية التونسية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول . تم حل المجالس البلدية الميينة بالجدول التالي :

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ2،

وعلى القرار المشترك من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المشترك من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 29 أكتوبر 2011.

وعلى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 22 أفريل 2008 المتعلق بضبط معلوم المشاركة في مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح مناظرة القبول بالسنة الثانية بالمعهد الأعلى للمحاماة.

الفصل 2 . يمكن أن يشارك في هذه المناظرة المتحصلون على الشهادات الوطنية للماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية مع الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية والذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها في القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 والمتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة كما تم تنقيحه بالقرار المشترك من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 29 أكتوبر 2011.

الفصل 3 . تجرى المناظرة بتونس العاصمة يوم الأحد 4 ديسمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 4 . حدد عدد البقاع المعروضة للتناظر بتسعين (90).

الفصل 5 . تودع مطالب الترشح للمناظرة مرفقة بالوثائق المطلوبة بمقر المعهد الأعلى للمحاماة الكائن بـ 13 نهج العربي الكبادي 1005 العمران تونس أو ترسل بالبريد المضمون الوصول إلى نفس العنوان.

الفصل 6 . تغلق قائمة الترشيحات يوم الجمعة 18 نوفمبر 2011 بانتهاء التوقيت الإداري.

ولاية نابل

بلدية المعمورة

الصفة	الاسم واللقب
رئيس	الحبيب القطوسي
عضو	لطفي بن سليمان
عضو	فاطمة زقاد
عضو	عبد القادر بعطوط
عضو	سمير بن سليمان
عضو	داود باديس
عضو	عادل غرس الله
عضو	أحمد الصيد

بلدية سليمان

الصفة	الاسم واللقب
رئيس	طاهر حفيظ
عضو	ادريس الري
عضو	صادق بن هداج
عضو	رشيد الشورابي
عضو	إيناس بن عاشة
عضو	منية سخي
عضو	ماجدة الشفرة
عضو	هادي السويسي
عضو	محسن بن ميلاد
عضو	سعيد بوقراض
عضو	أحمد الشياخاوي
عضو	هيثم التومي
عضو	هشام الرياحي
عضو	هادي بن خليفة
عضو	ياسر بن عاشة
عضو	طارق الجلاصي

الولاية	البلدية
نابل	المعمورة
	سليمان
القصرين	تالة
الكاف	الجريصة
سوسة	النفیضة
قفصة	القطار

الفصل 2 . وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

أمر عدد 3293 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أبريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة الفصل 161 منها،

وعلى الأمر عدد 3292 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول . سميت نيابات خصوصية بالبلديات المبينة بالجدول الملحق بهذا الأمر للقيام بمهام المجالس البلدية، لمدة أقصاها سنة من تاريخ هذا الأمر، وضبطت تركيبتها وفق بيانات الجدول المذكور.

الفصل 2 . وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

ولاية القصرين

بلدية تالة

الاسم واللقب	الصفة
محمد علي ثامري	رئيس
بوبكر حيوني	عضو
شريفة بولعابي	عضو
حمزة سانحي	عضو
بلال رحموني	عضو
منوبية شهبى	عضو
خالد حرز اللي	عضو
خليل طرايدي	عضو

ولاية قفصة

بلدية القطار

الاسم واللقب	الصفة
مبروك عمار	رئيس
مهدي عمر	عضو
حافظ فطوم	عضو
نضال تباسي	عضو
سفيان موسى	عضو
فتحي السعيدي	عضو
علي عمار	عضو
علي شعبان	عضو

ولاية الكاف

بلدية الجريصة

الاسم واللقب	الصفة
فيصل الزغلامي	رئيس
محسن البوغانمي	عضو
شكري النعيمي	عضو
محمد عبد الوهاب الجلاي	عضو
أحمد القاسمي	عضو
معز الجباري	عضو
الزايد البوغديري	عضو
الطاهر النصراوي	عضو

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3294 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أكتوبر 2011. كلفت السيدة سنيا اللومي حرم غريال، متصرف، بمهام مدير الشؤون الإدارية العامة ببلدية التضامن المنبهلة.

بمقتضى أمر عدد 3295 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أكتوبر 2011. كلف السيد عمر بن عبيد، مهندس أول، بمهام مدير الإدارة الفنية ببلدية المحمدية فوشانة.

بمقتضى أمر عدد 3296 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أكتوبر 2011. كلف السيد علي المناعي، مهندس أشغال، بمهام كاهية مدير البناءات والمعدات بإدارة المصالح الفنية ببلدية المرسي.

ولاية سوسة

بلدية النقيضة

الاسم واللقب	الصفة
صلاح موسى	رئيس
جمعة التليلي	عضو
نادية الصغير	عضو
محسن النفاتي	عضو
مباركة النفاتي	عضو
شهاب الحداد	عضو
محمد رامي العامري	عضو
مروان بن كاملة	عضو

بمقتضى أمر عدد 3297 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أكتوبر 2011. كلفت الأنسة رفيقة يعقوبي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات بإدارة الشؤون الإدارية العامة ببلدية المرسي.

بمقتضى أمر عدد 3298 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أكتوبر 2011. كلف السيد توفيق الجملي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة التهيئة العمرانية والدراسات والمشاريع الجديدة بالإدارة الفنية ببلدية نابل.

بمقتضى أمر عدد 3299 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أكتوبر 2011. كلف السيد صالح علوي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية سيطة بداية من 13 أكتوبر 2010.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3300 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011. سمي السيد غازي جمعة، الوزير المفوض، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 3301 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011. كلف السيد غازي جمعة، الوزير المفوض، بمهام رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 3302 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011. كلف السيد جمال جويلي، مستشار المصالح العمومية، بمهام متفقد عام مدير عام إدارة مركزية بالتفقدية العامة بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 3303 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011. كلف السيد طارق بن حميدة، الوزير المفوض، بمهام مدير عام الشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لأوروبا والاتحاد الأوروبي بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 3304 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011. كلف السيد فيصل قويعة، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام الشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لبلدان أمريكا وآسيا المتاخمة للمحيط الهادي والمنظمات الإقليمية الأمريكية والآسيوية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 3305 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011. كلف السيد حاتم الصايم، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام الشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 3306 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011. كلفت الأنسة هلة باشطبيجي، الوزير المفوض، بمهام مدير عام المنظمات والندوات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

أمر عدد 3307 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بتغيير صلوحية قطع أرض فلاحية مرتبة ضمن مناطق الصيانة والمناطق الفلاحية الأخرى وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية بنزرت.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وبالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وبالقانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 وبالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009.

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 والمتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية كما هو منقح بالقانون عدد 24 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ماي 2010،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 والمتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الإستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

- القطعة أ6، جزء من القطعة عدد 8 مساحتها 20 هك 88
آر 92 ص،
- القطعة ج1، جزء من القطعة عدد 6 مساحتها 27 هك 82
آر 12 ص،
- القطعة ج2، جزء من القطعة عدد 6 مساحتها 05 هك 93
آر 90 ص،
- القطعة ج3، جزء من القطعة عدد 6 مساحتها 00 هك 20
آر 09 ص،
- القطعة ج4، جزء من القطعة عدد 6 مساحتها 00 هك 01
آر 45 ص،
- القطعة ج5، جزء من القطعة عدد 6 مساحتها 00 هك 02
آر 84 ص،
- القطعة ج6، جزء من القطعة عدد 6 مساحتها 00 هك 68
آر 19 ص،
- القطعة د1، جزء من القطعة عدد 5 مساحتها 02 هك 06
آر 01 ص،
- القطعة د2، جزء من القطعة عدد 5 مساحتها 00 هك 88
آر 37 ص،

والكائنة بمنطقة العزيب من معتمدية منزل جميل بولاية بنزرت
لفرض إحداث فضاء صناعي لفائدة شركة القطب التنموي ببنزرت.
وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية
لولاية بنزرت التي ضبطها الأمر عدد 102 لسنة 1986 المؤرخ
في 16 جانفي 1986 وفقا للمثالين المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - يجب أن يغطي قطع الأرض المشار إليها بالفصل
الأول أعلاه مثال تهيئة تفصيلي يضبط الترتيب المنطبقة عليها
وبرنامج تهيئتها وتجهيزها.

الفصل 3 - وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة
والبيئة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر
بالراند الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي
1986 والمتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية
بنزرت.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية
2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف
الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف
الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية
2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الفنية الإستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية
التابعة لولاية بنزرت المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 12
أفريل 2011،

وعلى رأي وزير التجهيز،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطع الأرض الفلاحية التي
تمسح جمليا 113 هك 46 آر 57 ص والتابعة للرسم العقاري
عدد 38054/135353 بنزرت والمرتببة ضمن مناطق الصيانة
والمناطق الفلاحية الأخرى والمبينة بالمثال المستخرج من خارطة
حماية الأراضي الفلاحية بولاية بنزرت والمثال الطبوغرافي
الملحقين بهذا الأمر والمتمثلة في :

- القطعة أ1، جزء من القطعة عدد 8 مساحتها 42 هك 25
آر 65 ص،

- القطعة أ2، جزء من القطعة عدد 8 مساحتها 00 هك 95
آر 51 ص،

- القطعة أ3، جزء من القطعة عدد 8 مساحتها 09 هك 31
آر 44 ص،

- القطعة أ4، جزء من القطعة عدد 8 مساحتها 00 هك 60
آر 45 ص،

- القطعة أ5، جزء من القطعة عدد 8 مساحتها 01 هك 81
آر 63 ص،



منشورات : 2010

ردمك : 978-9973-39-096-7

عدد الصفحات : 151

الحجم : 20 X 13

الـثمن : 7,000 د


Edition 2010

ISBN : 978-9973-39-096-7

Page : 168

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للـثمن 300 مليـم (طابع جبائي) على كل فـوترة.



منشورات : 2010

ردمك 978-9973-39-088-2

عدد الصفحات : 193

الحجم : 20 X 13

الثلمن : 7,000 د


Edition 2010

ISBN : 978-9973-39-088-2

Page : 196

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثلمن 300 ملليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :


www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتراك سنة 2011

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.01001150003.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 90 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002.04

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.005230000008.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.09404700104.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66: 788 1004125 1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.30000018.08 70300044

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص